ثالثا ـ مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الصناعة طبقا للمادة (٩٤) .

رابعا ـ قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال تصميمات الفنون التطبيقية .

مادة ٩٨ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٤٠) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر و يحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

الفصل الثانى

أحكام وقتية

مادة ٩٩ ـ يشكل لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجلس مؤقت من :

(١) عميد كلية الفنون التطبيقية ، رئيسا .

(٢) نائب من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها .

(٣) سبعة من أساتذة كلية الفنون التطبيقية يراعى فيهم تمثيل الشعب المختلفة التى تمثل شعب النقابة بقدر الإمكان .

ويصدر وزير الصناعة قرار بتعيين المجلس المؤقت خلال ٣٠ يوما ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ، كما يتولى وضع النظام الداخلى للنقابة خلال ستين يوما من تاريخ تشكيله ، على أن يقوم المجلس خلال الأسبوع التالى بالنظر فى قيد الأعضاء فى جداول النقابة .

ويجب على المجلس المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى موعد غايته ٣١ يوليو سنة ١٩٧٦

مادة ١٠٠ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٥٨ (مكررا)، نصها الآتى :

" مادة ٢٥٨ (مكررا) ـ يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥٠ فقرة أولى ـ " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

مادة ٢٥٣ فقرة أخيرة ـ " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات